

في هذا العدد:

- علاج الأخطاء الشائعة المتعلقة بالصلاة في ضوء مقاصد سورة البقرة: دراسة تحليلية
عتيق الله مهران فقير خان، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده محمد العواضي
- العرض المقارن المقيّد بالمصدر: منهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التفسير المقارن وتطبيق تجريبي على جزء عم
محمود حمود، وعبد الغني قمر جمعة جاد الله
- Definiteness and Indefiniteness in Recurring Qur'anic Vocabulary: A Semantic and Contextual Study
Mohammed Minhaj Uddin
- Knowledge and the Foundations of Scientific Methodology in the Noble Quran
Souad Ouhab; Nacera Mamache
- نعمة معرفة الخالق وهدايتها التربوية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
مروة سلطان عديل الحباري، وعبد العالي باي زكوب، ويوسف محمد عبده محمد
- الصبر في مواجهة الاختلاف عند الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية
هرشي بولندي، والسيد سيد أحمد محمد نجم
- الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه من بداية باب العفو من كتاب البر والإحسان- إلى نهاية باب الجار: جمعاً ودراسة
أروى حسن حمزة مشرف، ومهدي عبدالعزيز
- منهج الصحابة في اختيار الخليفة: دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، وإبراهيم محمد البيومي
- الخواء الروحي ودوره في نزعة الانتحار: دراسة عقديّة
شداد بن خالد محمد عطية
- الدين والصحة النفسية: دراسة تأصيلية في أثر العقيدة والعبادة والأخلاق في تحقيق الاتزان النفسي
محمد خير حسن محمد العمري
- دعاوى المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الإيمان بالله تعالى، ومنهج القرآن في الرد عليها: جمعاً ودراسة
سلطان عالي علي السفياني
- سجود الكون وتسبيحه لله عز وجل بين الوحي والمعطيات العلمية
أسماء عبد المجيد الزنادي
- الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة
عبدالله محمد حالي، ومجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- تأصيل نظرية الضمان الذكي في المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية تطبيقية
سعيد محمد عزيز برون
- الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأتصاري
حسين علي جبر معيوف، ونادي قبضي
- المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية
هشام برزنجي، وصلاح عبدالنواب
- آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية
نجاة حسين عبدالرحمن باجمال، وصلاح عبدالنواب
- منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة
حسن محمد خلاوي، وصلاح عبدالنواب
- UVIF as a Computational Framework Compatible with Islamic Epistemology and Decision Philosophy
Habib Hamam
- الإدارة التنظيمية في مرحلة التمكين: قراءة تحليلية في نموذج موسي (عليه السلام) من خلال سورة يونس (الآية 87)
نجم عبد الودود نعمة الجزائري



<https://doi.org/10.63226/iisj.v10i3.6078>

منهج الصحابة في اختيار الخليفة: دراسة تحليلية

[The Methodology of the Companions in Choosing the Caliph:]An Analytical Study]

Jawad Ahmed Ahmed Al-Qadi¹ & Ibrahim Mohamed El Baiomy²

¹PhD in Aqidahin Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

² Assistant Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

* Corresponding Author: jawadsn@hotmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث منهج الصحابة رضي الله عنهم في اختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ، بوصفه أول نازلة سياسية واجهت الأمة الإسلامية، ويهدف إلى بيان الأسس الشرعية والضوابط العملية التي اعتمدها الصحابة في معالجة هذا الحدث المفصلي، بما يحقق حفظ الدين ووحدة الأمة واستقرارها. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والروايات المتعلقة بواقعة السقيفة، والمنهج التحليلي في دراسة مواقف الصحابة واستنباط المبادئ الحاكمة لاجتهادهم. وتوصل البحث إلى أن الصحابة تعاملوا مع هذه النازلة بمنهج قائم على تقديم المصلحة العامة، والرجوع إلى الشورى، والاحتكام إلى الأدلة الشرعية، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الجماعة ومنع الفرقة، مما أسهم في انتقال السلطة بصورة حافظت على تماسك الدولة الإسلامية، وأرسى قواعد شرعية وسياسية أصبحت مرجعاً في فقه الإمامة والسياسة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، اختيار الخليفة، الخلافة، الشورى، السياسة الشرعية، النوازل.

ABSTRACT

This study examines the approach taken by the Companions, may Allah be pleased with them, in selecting the caliph following the death of the Prophet ﷺ, as the first political crisis faced by the Islamic ummah. It aims to clarify the legal foundations and practical guidelines adopted by the Companions in addressing this pivotal event, in a manner that ensures the preservation of the religion and the unity and stability of the ummah. The study employed an inductive approach in collecting the texts and narrations related to the event at the Saqifa, and an analytical approach in studying the positions of the Companions and deriving the governing principles of their ijtihad. The study concluded that the Companions dealt with this crisis through an approach based on prioritizing the public interest, consultation (shura), and reliance on Islamic legal evidence, while taking into account the objectives of Islamic law in preserving unity and preventing division. This contributed to a transfer of authority that maintained the cohesion of the Islamic state and established legal and political principles that became a reference in the jurisprudence of the caliphate and Islamic politics.

Keywords: Companions , Caliph Selection , Caliphate , Shūrā , Islamic Political Jurisprudence , Contemporary Issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن اختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ يعد من أعظم النوازل التي واجهت الصحابة - رضي الله عنهم - إذ ترتب عليه حفظ كيان الدولة الإسلامية واستمرار قيادتها، وصيانة وحدة الأمة، وقد تعامل الصحابة - رضي الله عنهم - مع هذا الأمر بمنهج راسخ قائم على الاحتكام إلى النصوص الشرعية، مع عدم إغفال مبدأ الشورى، بما يراعي مصلحة العامة، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين ووحدة الجماعة، حتى انتهى الأمر إلى مبايعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة للمسلمين.

وتبرز أهمية هذه النازلة في كونها أول اختبار عملي لمنهج الصحابة - رضي الله عنهم - في معالجة القضايا المصيرية التي لم يرد فيها نص صريح يحدد آلية تنفيذها، مما كشف لنا عن عمق فهم وفقه الصحابة، وقدرتهم على الموازنة بين المصالح والفساد، بما يحقق مقاصد الشريعة.

ومع كثرة الدراسات التي تناولت حادثة السقيفة من الجوانب التاريخية أو السياسية، فإن الحاجة لا تزال قائمة إلى دراسة هذا المنهج الذي سلكه الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة، واستخلاص القواعد التي حكمت اجتهادهم، لما في ذلك من أثر في إبراز المنهج الشرعي في معالجة القضايا العامة، والرد على التصورات الخاطئة التي تفسر تلك الأحداث بعيداً عن أصول أهل السنة والجماعة.

ومن هنا جاء هذا البحث ؛ لبيان منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة، والكشف عن أسسه الشرعية وضوابطه المنهجية، واستنباط ما يتضمنه من قواعد يمكن الاستفادة منها في الدراسات العقدية المعاصرة

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن حادثة اختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ تُعد من أكثر الوقائع تناولاً في الدراسات التاريخية والسياسية، إلا أن تلك الدراسات ركزت على سرد الأحداث أو تحليلها السياسي، دون إبراز المنهج الذي اعتمده الصحابة - رضي الله عنهم - في معالجة هذه الحادثة.

كما ازدادت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع في ظل ما تثيره بعض الاتجاهات الفكرية من شبهات حول مشروعية اختيار الخليفة، أو تفسير أحداث السقيفة تفسيراً يخالف منهج أهل السنة والجماعة، الأمر الذي يستدعي دراسة علمية تأصيلية تبرز منهج الصحابة في هذه الحادثة، وتبين ضوابطه، وأصوله الشرعية.

أسئلة البحث :

- 1- ما الأسس الشرعية التي اعتمد عليها الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة ؟
- 2- كيف أسهم مبدأ الشورى في الوصول إلى اختيار الخليفة ؟
- 3- ما الضوابط المنهجية التي حكمت اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه الحادثة؟
- 4- ما أبرز القواعد المستفادة من منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة ؟

أهداف البحث :

- 1- أهم الأسس الشرعية التي اعتمد عليها الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة
- 2- أهمية مبدأ الشورى في الوصول إلى اختيار الخليفة
- 3- رصد الضوابط المنهجية التي حكمت اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه الحادثة
- 4- كشف أبرز القواعد المستفادة من منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- 1- إبراز المنهج الشرعي الذي سار عليه الصحابة - رضي الله عنهم - في معالجة أول حادثة سياسية في تاريخ الأمة الإسلامية.
- 2- بيان أن اختيار الخليفة قام على أصول شرعية راسخة، ولم يكن مجرد اجتهاد سياسي مجرد.
- 3- استنباط القواعد المنهجية التي يمكن الاستفادة منها في دراسة النوازل المعاصرة.
- 4- الإسهام في الرد على الشبهات المثارة حول قضية الخلافة واختيار الخليفة.
- 5- إثراء المكتبة العلمية بدراسة متخصصة تربط بين فقه النوازل ومنهج الصحابة في معالجة القضايا العامة.

أدبيات البحث :

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتتبع في شبكات الانترنت والمكتبات العامة، ومراكز البحوث العلمية تم الحصول على بعض الدراسات والبحوث المتفرقة التي تناولت حادثة الخلافة، من حيث السرد التاريخ ومن هذه الدراسات :

الدراسة الأولى :

دراسة أنس الخواجي بعنوان : نظام الحكم في الإسلام في تولية الحاكم (الخليفة) آلية اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي، ويبيّن أن نظام اختيار الحاكم في الإسلام يقوم على الشورى وأهل الحل والعقد، مع الاستدلال بتطبيقات الخلفاء الراشدين، وبخاصة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. كما ناقش أبرز الشبهات

المتعلقة بتولية الخليفة، وانتهى إلى أن التجربة الراشدية تمثل النموذج العملي لنظام الحكم الإسلامي.

الدراسة الثانية:

دراسة أمينة تليلي بلحسن بعنوان : إرث الخلافة : تناولت الدراسة إشكالية تعيين الخليفة منذ حادثة السقيفة إلى اليوم وتتبع تطور قضية الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي عبر مراحل تاريخية مختلفة، مع التركيز على مسألة انتقال السلطة، وموقف الاتجاهات الفكرية والسياسية من طريق تعيين الخليفة، وكيف تطورت هذه القضية من واقع الممارسة السياسية في صدر الإسلام إلى إشكالية فكرية وسياسية في مراحل لاحقة، ولذلك جاء اهتمام الدراسة أوسع من حادثة اختيار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إذ تناولت قضية التعيين من امتدادها التاريخي والفكري إلى العصور المتأخرة.

أوجه الاتفاق والاختلاف :

اتفقت الدراسات السابقة مع هذا البحث في تناول قضية اختيار الخليفة وبيان أهميتها في التاريخ الإسلامي، إلا أنها ركزت على الجوانب التاريخية أو الفقهية أو الفكرية المتعلقة بنظام الحكم والخلافة، بينما يتميز هذا البحث بأنه يعنى بدراسة منهج الصحابة رضي الله عنهم في اختيار الخليفة، فدراسة أنس الخواجي تتجه إلى بحث نظام الحكم في الإسلام وآلية تولية الحاكم من منظور الفقه السياسي، وتتناول اختيار الخليفة باعتبار أحد تطبيقات نظام الحكم، بينما يركز البحث الحالي على منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في معالجة نازلة اختيار الخليفة نفسها، من خلال تحليل مواقفهم وأقوالهم في حادثة السقيفة، والكشف عن الأسس الشرعية والضوابط المنهجية التي حكمت اجتهادهم، ثم استنباط القواعد المستفادة من ذلك.

أما دراسة أمينة تليلي بلحسن، فتناولت قضية تعيين الخليفة في امتدادها التاريخي والفكري، من حادثة السقيفة إلى العصر الحالي، وتركز على تطور إشكالية التعيين واختلاف التصورات حولها، بينما يقتصر البحث الحالي على الحادثة الأولى لاختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ، مع توجيه العناية إلى تحليل منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في التعامل معها، وبيان صلتها بالنصوص الشرعية ومقاصد حفظ الجماعة ووحدة الأمة.

وبذلك لا يدعي البحث الحالي أن أصل قضية اختيار الخليفة أو مبدأ الشورى لم يسبق إلى بحثه، وإنما تتمثل إضافته في جمع المواقف المتعلقة بحادثة اختيار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وتحليلها من زاوية منهج الصحابة في معالجة النازلة، واستخلاص الضوابط والقواعد المنهجية من مجموع تلك المواقف.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي في جمع النصوص الشرعية والروايات التاريخية المتعلقة باختيار الخليفة، والمنهج التحليلي في دراسة تلك النصوص وتحليل مواقف الصحابة واستنباط الأسس والقواعد المنهجية التي حكمت اجتهادهم، كما استفاد من المنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج وربطها بفقہ النوازل والسياسة الشرعية.

إجراءات البحث :

اقتضت طبيعة البحث اتباع الإجراءات الآتية :

1. جمع النصوص الشرعية والروايات الصحيحة المتعلقة باختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ.
2. توثيق الروايات من مصادرها الأصلية، مع العناية ببيان الصحيح منها.
3. تحليل مواقف الصحابة - رضي الله عنهم - في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة.
4. استنباط القواعد والأصول المنهجية التي اعتمدها الصحابة في اختيار الخليفة.
5. استخلاص النتائج وبيان أثرها في فقہ النوازل والأحداث السياسية والشرعية.

حدود البحث :

للبحث حدود زماني ومكاني وموضوعي :

الحدود الزمانية : يقتصر البحث على زمان معين، وهو زمان اختيار أول خليفة بعد موت النبي ﷺ

الحدود المكانية : تركز الدراسة على الحادثة التي وقعت في المدينة المنورة، وفي نطاق الدولة الإسلامية.

الحدود الموضوعية : يتناول البحث موضوع منهج اختيار الخليفة بعد موت النبي ﷺ، حيث يعنى البحث بإبراز منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في التعامل مع هذا الحدث من حيث : الفهم، والتأصيل العقدي، والموقف والرد، دون التطرق إلى آلية اختيار أو تعيين الخليفة من بعد موت الخليفة الأول.

مفهوم الخليفة في اللغة والاصطلاح :

الخليفة لغة : مصدر خلف يَخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة : "اسم للمنصب الذي يتبوّؤه من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا"¹.

1 رضا، معجم متن اللغة، ط 1، مادة : خلف، 2 / 323.

الخلافة اصطلاحاً : " الخلافة والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو: رئاسة الحكومة " ¹، وعرفها ابن خلدون : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها " ²، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وقد تدل الخلافة على أكثر من معنى :

1- تدل على الخلافة الراشدة والتي تنحصر على الخلفاء الراشدين الأربعة، كما قال النبي ﷺ : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك) ³.

2- وقد تدل على معنى أوسع، كما قال النبي ﷺ : (يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ⁴، يقول ابن تيمية : " وهكذا كان فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة : معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك، وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز " ⁵.

3- وقد تدل على معنى أوسع مما سبق، كما قال النبي ﷺ : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون)، قالوا : فما تأمرنا ؟، قال : (فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استراهم) ⁶. أي أن الخلافة تكون إلى قيام الساعة.

يتبين من هذه التعاريف أن مصطلح "الخلافة" ليس مصطلحاً جامداً على معنى واحد، بل هو نسبي يتفاوت بحسب السياق والنص الوارد فيه، فتارة يُراد به الخلافة الراشدة التي امتازت بكمال الاقتداء والعدل، وتارة يُطلق على من اجتمعت عليه الأمة وله شوكة وإن لم يبلغ رتبة الراشدين، وتارة يُراد به مطلق من تولى أمر المسلمين في أي عصر من العصور، ما دام يحقق المقصود من الإمامة من إقامة الدين وسياسة الدنيا به.

أولاً : مشروعية الإمامة ووجوب نصب الإمام عند أهل السنة والجماعة :

لا يستقيم أمر الأمة إلا بإمام، ولا يستقيم الحكم للإمام إلا بالطاعة، ولا طاعة إلا في معروف، ومذهب أهل السنة والجماعة أن نصب الإمام واجب على الأمة، لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة له وإمام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله

1 متولي، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ط 1، الخلافة والإمامة، ص 783.

2 ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط 1، 1 / 239.

3 رواه أحمد، مسند أحمد، ط 1، مسند الأنصار، حديث أبي عبد الرحمن سفينة، رقم [21928]، 36 / 256.

4 رواه أحمد، مسند أحمد، ط 1، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة السوائي، رقم [20861]، 34 / 440.

5 ابن تيمية، منهاج السنة، ط 1، 8 / 238.

6 رواه البخاري، صحيح البخاري، ط 5، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم [3268]، 3 / 273.

ﷺ قال : (وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ)¹، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا خرج ثلاثة في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ)²، فهذا في ثلاثة نفر بسفر، فكيف بأمر الأمة جمعاء؟! يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار : " وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة " ³، "مما تقدم تبين أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه - رضي الله عنهم - من أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ واختلافهم - رضي الله عنهم - في التعيين لا تأثير له على الإجماع المذكور " ⁴، فالخلافة من حيث هي نظام شرعي للحكم، مرتبطة بالعقيدة من جهة وجوبها، والطاعة لها، وكونها امتدادًا لحفظ الدين، بل هي من أصول أهل السنة في باب الإمامة والسياسة الشرعية.

ثانيًا : مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - إلى معالجة أمر الإمامة :

كان الأمر الذي أشغل الصحابة عن دفن النبي ﷺ بعد وفاته هو اختيار الخليفة لهذه الأمة، فقد قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في سقيفة بني ساعدة أمام المهاجرين والأنصار : " ألا وإن محمدًا قد مات، وأنه لا بد لهذا الدين من إمام يقوم به "، "فبادر الكل إلى قبول قوله، ولم يقل أحد لا حاجة لي إلى ذلك، بل اتفقوا عليه، واجتمعوا له، وتركوا لشدة اهتمامهم به أهم الأشياء عندهم ؛ وهو تجهيز رسول الله ﷺ " ⁵.

اجتمعت الأنصار إلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عَمْرٌ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ⁶ : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قَالَ : "لو سلك الناس واديًا، وسلكت الأنصار واديًا، سلكت وادي الأنصار"، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ : "قريش ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ"،

1 رواه أحمد، مسند أحمد، ط 1، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم [6647]، 227/11.

2 رواه أبو داود، سنن أبي داود، ط 1، باب في الرجل يسافر وحده، برقم [2608]، 4/ 249.

3 الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط 1، باب الأقضية والأحكام، 8/ 294.

4 الشيخ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة، ط 3، فصل : الإمام بعد النبي ﷺ، 2/ 513.

5 بحرق، حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، ط 1، فصل في وجوب نصب الإمام، ص 397.

6 رواه البخاري، صحيح البخاري، ط 5، كتاب : فضائل الصحابة، باب : قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً)، برقم [3467]، 1341/3.

فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاءُ " ¹.

وَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جَزَاكَمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبْتَ قَائِلَكُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ " ².

هذا الخلاف لم يدم طويلاً، لأن قلوب المهاجرين والأنصار كانت متآخية، بل إن بعض المهاجرين في بادئ الأمر لم يفكر في تعيين الخليفة، فقد كانوا أكثر بُعداً عن هذا الموضوع - أعني موضوع اختيار الخليفة -، فبعضهم قد شغل بوفاته رسول الله ﷺ ودفنه، وبعضهم لا تزال صدمة وفاة رسول الله ﷺ تملأ نفسه، "وبعضهم لم يفكر في اختيار خليفة بعد، إذ أن النبي ﷺ لم يدفن بعد ولم يفكر إلا بهذا الموضوع، ولم يبحث بموضوع فيه خلاف حيث أن هذا الأمر هو آخر ما يمكن أن يقع فيه الاختلاف - حسب رأيه - " ³.

ثم بين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - للمهاجرين والأنصار أنَّ فُرِيضًا أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، أَي: هَمَّ أَشْرَفُ قَبِيلَةٍ، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، وَقَدْ اخْتَارَ لَهُمُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَلَكِنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَالَ الْبَيْعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ مَعْدِدًا لِمُنَاقَبِهِ: فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، أَي: كَذَبْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ وَالْحِذْلَانِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَتَلَهُ اللَّهُ" ⁴ دُعَاءً عَلَيْهِ؛ لَعَدَمِ نُصْرَتِهِ لِلْحَقِّ، وَتَخَلُّفِهِ - فِيمَا قِيلَ - عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَامْتِنَاعِهِ مِنْهَا، وَالْعَذْرَ لَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ بَيْعَةِ الصَّدِيقِ: أَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ لِلْأَنْصَارِ اسْتِحْقَاقًا فِي الْخِلَافَةِ، فَهُوَ مَعذُورٌ وَإِنْ كَانَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "وَقَوْلُهُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا: إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ سَعْدًا أَرَادَ الْوَلَايَةَ وَمَا كَانَ يَصْلَحُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا: أَيِ احْسَبُوهُ فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ وَهَلَكَ، أَيِ لَا تَعْتَدُوا بِحُضُورِهِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا، فَخَالَفَ " ⁵.

1 أخرجه أحمد، مسند أحمد، ط 1، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، رقم [19]، 1/ 199.

2 أخرجه أحمد، مسند أحمد، ط 1، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، رقم [21616] 35/ 489.

3 شاکر، التاريخ الإسلامي، ط 8، الخلفاء الراشدون، ج 3/ 49

4 رواه البخاري، صحيح البخاري، ط 5، كتاب: المحاريين من أهل الردة والكفر، باب: قرجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت، برقم [6442]، 25.3/6.

5 ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، د. ط، مسند أبي حفص، رقم الحديث [27]، 1/ 71.

ثالثاً : منهج الصحابة في اختيار الخليفة :

رغم الخلاف الذي حصل في بادئ الأمر بين المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة كما تقدم، إلا أن هذا الخلاف كان مبنياً على اختلاف في وجهات النظر، فالأنصار يرون أنهم أحق بهذا الأمر لأنهم أهل المدينة وأصحابها من قبل أن يأتوا المهاجرون إليها، وهم أكثر أهل المدينة، والمهاجرون أقل منهم، ويرون أنهم أحق بالخلافة لأنهم أهل النجدة والنصرة، فقد نصرنا النبي ﷺ ودافعوا عنه وجاهدوا معه بأموالهم وأنفسهم، بينما يرى المهاجرون كما ورد على لسان أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنهم أحق بهذا الأمر ؛ وأنه لن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، ثم أشار أبو بكر - رضي الله عنه - لرجلين من الأنصار هما عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما -، قال عمر - رضي الله عنه - : " فوالله ما كرهت مما قال شيئاً غير هذه " ¹ يعني اختيار أبي بكر لعمر أو أبي عبيدة للخلافة، وهنا يمكن تلخيص منهج الصحابة في اختيار الخليفة :

1- التمسك بالشورى كمنهج قرآني لحسم النوازل : فمن أبرز المعالم المنهجية في تعامل الصحابة - رضي الله عنهم - مع نازلة اختيار الخليفة هو التزامهم بما أمرهم الله تعالى في كتابه العزيز وحثهم عليه من الشورى، كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] والعمل به، وهذا الذي طبقه الصحابة - رضي الله عنهم - في سقيفة بني ساعدة حيث تشاوروا بينهم في اختيار الخليفة، سواءً بين الأنصار أنفسهم، أو عند حضور أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فقد حصل التشاور وإبداء الرأي بينهم حتى اجتمعت قلوبهم على رأي واحد، وكان أول ما قاموا به هو طرح الرأي ومناقشته، وتبادل وجهات النظر بطريقة علنية وهادئة، هذا التمسك بمبدأ الشورى أظهر نضجاً سياسياً وفقهاً دقيقاً لدى الصحابة في كيفية التعامل مع النوازل المتعلقة بمصير الأمة، بعيداً عن التعصب أو الفرض القسري للرأي. فالشورى هنا كانت وسيلة لضمان وحدة الصف ورضا الجميع، مما جعلها أحد الأسس التي سارت عليها الأمة في عصورها الأولى.

2- التمسك بالسنة النبوية الصحيحة والعمل به : فمن جملة ما استند إليه الصحابة في تعاملهم مع هذه النازلة هو ما جاء في السنة النبوية من الحث على تنصيب الإمام وعدم ترك الجماعة دون قيادة، قال رسول الله ﷺ : (وَلَا يَجُلُ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ) ²، وهذا في حال الثلاثة فكيف بحال الأمة؟!، ولهذا أدرك الصحابة أن وجود خليفة للمسلمين ليس أمراً ثانوياً أو تكملياً، بل هو ضرورة شرعية لحفظ الدين وإقامة الأحكام وتحقيق مقاصد الشريعة، ولذلك سارعوا إلى تنفيذ هذا الأمر قبل أن يُدفن النبي ﷺ.

1 العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ط 1، 3/ 834.

2 أخرجه أحمد، مسند أحمد، ط 1، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم [6647]، 11/ 227.

3- **الاعتصام بجبل الله وترك الفرقة :** قال الله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ونجده جليًا وواضحًا في الحوار بينهم، حيث كان الهدف من اجتماعهم هو اجتماع كلمة الإسلام على إمام واحد، وأن الأمة لا يستقيم أمرها ولا تقوى عزيمتها ولا ينكسر شوكتها إن اجتمعت على إمام واحد.

4- **المبادرة السريعة لحسم النازلة ومنع الفرقة :** فلم ينتظر الصحابة - رضي الله عنه - حتى تتسع دائرة الخلاف أو تتسلل الفتنة إلى صفوف المسلمين، بل بادر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى إخبار أبي بكر - رضي الله عنه - وذهب معه مباشرة إلى السقيفة لمعالجة الأمر، مما يدل على وعيهم بأن ترك مثل هذه النوازل دون حلٍّ عاجل قد يؤدي إلى اضطراب عظيم، فهذه المبادرة لم تكن اندفاعًا، بل كانت فقهًا في توقيت التدخل، وكانت سببًا في سدّ باب الفتنة، وإغلاق الطريق أمام المتربصين، وتحقيق المصلحة الكبرى وهي وحدة القيادة بعد وفاة النبي ﷺ.

5- **تغليب المصلحة العامة على هوى النفس والقبيلة :** فمن أروع ما تُظهره حادثة السقيفة هو تقديم الصحابة للمصلحة العامة على مصالحهم الخاصة أو القبلية، فقد كان بإمكان الأنصار أن يتمسكوا برأيهم، وهم أصحاب البلد وأغلبية السكان، وكان من الممكن أن يُغضب بعضهم من تقديم المهاجرين، لكننا رأينا كيف طوى الجميع صفحة الخلاف بمجرد الاتفاق، بل قام عمر بمبايعة أبي بكر مباشرة، وتبعه سائر الصحابة - رضي الله تعالى أجمعين -، هذه الروح العالية في تغليب وحدة الأمة وإعلاء شأن الجماعة هي ما حفظ الله به الأمة من الانقسام في وقت كانت فيه مهددة بالفوضى والفتن بعد رحيل النبي ﷺ، وبهذا أثبتت الصحابة أنهم رجال دولة وعقيدة في آن واحد، يعملون للإسلام لا للذات والهوى والنفس.

6- **الانطلاق إلى واجبات الخلافة بعد حسم البيعة مباشرة :** فبمجرد الاتفاق على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - لم ينشغل الصحابة بإعادة الجدل، ولا بتوثيق المكاسب، وإنما التفتوا مباشرة إلى مهام الدولة الإسلامية، فكان أول ما بدأ به أبو بكر - رضي الله عنه - هو إنفاذ جيش أسامة بن زيد الذي جهزه النبي ﷺ قبل وفاته، رغم اعتراض البعض على صغر سن أسامة، وهذا يُظهر أن الصحابة فهموا أن حسم النازلة لا يكتمل إلا بمباشرة العمل، وأن من الحكمة عدم الوقوف طويلاً عند آثار الخلاف إذا زال، بل الانطلاق إلى البناء والعمل، وهذا منهج راسخ في التعامل مع النوازل ؛ حيث يُتبع الحسم بالإنجاز لا بالجدال العقيم، وبالاتجاه لا بالانقسام والاختلاف.

ولعلنا هنا نبين حقيقة في غاية الأهمية وهي أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد وفقوا في اختيار الخليفة ولم يكن هذا الأمر إلا بتدبير من الله تعالى، يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : (والله لولا أنّ أبا بكر - رضي

الله عنه - أُسْتُخْلِفَ ، لما عُيِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (1 ، وهناك إشارات واستدلالات تدل على أحقية أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة، ومن هذه الإشارات :

1- قول النبي ﷺ : (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا) 2.

2- قول النبي ﷺ : (مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) 3، وذلك عندما اشتد به الوجع ﷺ، وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (قد رضي به ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا)، " فإن لم يكن هذا الأمر منه ﷺ صريحاً في الوصية، فأقل ما يكون جعله إشارة إلى القضية " 4.

3- جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها : (ادعي أبا بكرٍ أباك وخاك، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا أَوَّلِي، وَيَأْتِي اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) 5، وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أحقية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة، وفيه رد على الشيعة الذي يزعمون أن النبي ﷺ قد نص على خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وقول الرسول ﷺ : (يَأْتِي اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)، " هو علمُ الرسول ﷺ بأن الله لا يختار غيره، والمؤمنون لا يختارون غيره، فكان فيما دلهم به من الدلائل الشرعية، وما علم بأن الله سيقدره من الخير الموافق لأمره ورضاه ما يحصل به تمام الحكمة في خلقه وأمره، قدرًا وشرعًا " 6.

4- جاء في الحديث الصحيح أن امرأةً سألت النبي ﷺ شيئًا، فأمرها أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فقالت : يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّمَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قال : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْنِي فَأُتِي أَبَا بَكْرٍ) 7، وقد استشهد ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، بهذا الحديث في فصل : " النبي ﷺ أرشد الأمة إلى خلافة الصديق، ودلهم أنه أحق بها من غيره " 8.

خلاصة القول في هذه النازلة - نازلة اختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ - نقول أنها من أعظم النوازل التي واجهت الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ لما لها من أثر مباشر على وحدة الأمة واستقرارها واستمرار حملها لأمانة

1 الرازي، أحاديث أبي عبد الله الرازي، رقم [3]، ص 4، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ط 1، 423 / 9.

2 رواه مسلم، صحيح مسلم، د. ط، باب: فضائل أبو بكر الصديق، برقم [2383]، 8 / 855.

3 رواه البخاري، صحيح البخاري، ط 5، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم [646]، 1 / 240.

4 القاري، شم العوارض في ذم الروافض، ط 1، اجماع المفسرين، ص 48.

5 رواه مسلم، صحيح مسلم، د. ط، باب: من فضائل أبي بكر، رقم [2387]، 4 / 1857.

6 ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط 1، فصل: النبي ﷺ أرشد الأمة إلى خلافة الصديق، 8 / 575.

7 رواه مسلم، صحيح مسلم، د. ط، باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رقم [2386]، 4 / 1856.

8 ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط 1، فصل: النبي ﷺ أرشد الأمة إلى خلافة الصديق، 8 / 575.

الدين، وقد تجلّى في تعاملهم مع هذه النازلة منهجٌ فريد يجمع بين الحكمة والشرع، والعقل والنقل، حيث بادروا إلى التشاور، واحتكموا إلى نصوص الوحي، وراعوا المصلحة العامة، وقَدّموا الاتباع على الابتداع، والوحدة على الفرقة، والمصلحة العامة على الاعتبارات الشخصية أو القبلية، فلقد أثبت الصحابة - رضي الله عنهم - من خلال تعاملهم مع هذه النازلة أنهم كانوا على وعي تام بمكانة الخلافة وأهميتها، وأنهم أهل لذلك الإرث النبوي العظيم، فسجلوا موقفًا خالداً في التاريخ الإسلامي، أصبح نموذجاً يُحتذى في التعامل مع الأزمات الكبرى التي تهدد وحدة الأمة، وهكذا، فإن التأمل في هذه الحادثة يبرز أن منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في التعامل مع النوازل ليس مجرد مواقف عابرة، بل هو منهج متكامل يقوم على أصول راسخة من الشورى، والرجوع للنص، والموازنة بين المصالح، والحرص على وحدة الصف، وهو ما تحتاجه الأمة في كل زمان ومكان.

النتائج

وبعد أن طوفنا في هذا الموضوع المهم وهو ((منهج الصحابة في اختيار الخليفة)) وما يتعلق به من مسائل، يعرض البحث أهم ما توصل إليها من نتائج من خلال صحيح النصوص وأقوال أهل العلم، وما اقترح من توصيات.

أولاً : النتائج :

1. أظهر البحث أن اختيار الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ قام على أسس شرعية واضحة، وفي مقدمتها الشورى وتحقيق مصلحة الأمة.
2. تبين أن الصحابة - رضي الله عنهم - تعاملوا مع قضية اختيار الخليفة من خلال الجمع بين الاستناد إلى النصوص الشرعية ومراعاة مقتضيات الشورى والمصلحة العامة، دون الاقتصار على جانب دون آخر.
3. تبين أن اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في بداية الأمر لم يكن اختلافاً في أصل ضرورة الإمامة، وإنما كان فيمن يتولى هذا الأمر وكيفية حسمه، ثم انتهى إلى اجتماع الكلمة على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.
4. أظهر البحث أن بيعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - جاءت بعد مناقشة الآراء وظهور ما يرجح تقديمه لها المنصب، مع وجود إشارات نبوية تؤيد مكانته، وأحقّيته بالتقدم، ولا سيما تقديمه للصلاة بالناس في مرض النبي ﷺ.
5. أسهمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه في حفظ استقرار الدولة الإسلامية ومنع وقوع الفرقة.
6. كشف البحث عن عدد من الضوابط المنهجية التي اعتمدها الصحابة في اختيار الخليفة، مما يؤكد سلامة منهجهم في إدارة شؤون الأمة.

ثانيًا : التوصيات :

1. توسيع الدراسات المتعلقة بالشورى في التراث الإسلامي، ولا سيما من خلال دراسة تطبيقاتها العملية في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - بدل الاختصار على تناولها من الناحية النظرية.
 2. العناية بدراسة مواقف الصحابة - رضي الله عنهم - في النوازل والقضايا العامة، وإبراز الأصول والضوابط التي حكمت اجتهاداتهم، لما في ذلك من أهمية في تأصيل منهج التعامل مع النوازل.
 3. يوصي الباحث بضرورة تفعيل مبدأ الشورى في القضايا الكبرى، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في اختيار الخليفة، وكذلك عندما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - اختيار الخليفة شورى، فهي أمثلة عملية توضح أهمية الشورى في القرارات المصيرية.
 4. الاستفادة من منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في معالجة الخلافات المتعلقة بالقضايا العامة في الدراسات المعاصرة، ولا سيما في جانب جمع الكلمة، ومراعاة المصلحة، والرجوع إلى الأدلة الشرعية، وتجنب ما يؤدي إلى الفرقة والنزاع.
- يوصي البحث بعمل مشاركات فاعلة في شبكات التواصل الاجتماعي، للإجابة عن أسئلة الشباب الحائرة بسبب طغيان المسائل المعاصرة في المسائل العقديّة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] . Abū Dāwūd, S. b. al-Ash'ath. (2009). Sunan Abī Dāwūd (S. al-Arna'ūt & M. K. Qarrāh, Eds.; 1st ed.). Dār al-Risālah al-Ālamiyyah.
- [2] Al-Bukhārī, A. 'A. M. b. I. (1993). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (M. D. al-Bughā, Ed.; 5th ed.). Dār Ibn Kathīr; Dār al-Yamāmah.
- [3] Al-Ḥarastānī, M. Sh. (2000). Al-Tārīkh al-Islāmī (8th ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- [4] Al-'Omarānī, Y. b. A. al-Kh. (1999). Al-Intiṣār fī al-radd 'alā al-Mu'tazilah al-Qadariyyah al-ashrār (S. b. 'A. al-Khalaf, Ed.; 1st ed.). Aḍwā' al-Salaf.
- [5] Al-Qārī, 'A. b. S. M. (2004). Shamm al-'awāriḍ fī dhamm al-rawāfiḍ (M. al-Khalīfah, Ed.; 1st ed.). Markaz al-Furqān li-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah.
- [6] Al-Rāzī, Z. al-D. A. 'A. M. b. A. B. (1999). Mukhtār al-ṣiḥāḥ (Y. A. Muḥammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-'Aṣriyyah; Al-Dār al-Namūdhajiyyah.
- [7] Al-Shawkānī, M. b. 'A. (1993). Nayl al-awṭār ('I. al-Ṣabāṭī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.
- [8] Al-Shaykh, N. b. 'A. 'A. (2000). 'Aqīdat ahl al-sunnah wa-al-jamā'ah fī al-ṣaḥābah al-kirām raḍiya Allāh 'anhum (3rd ed.). Maktabat al-Rushd.
- [9] Baḥraq, M. b. 'U. (1998). Ḥadā'iq al-anwār wa-maṭālī' al-asrār fī sīrat al-Nabī al-mukhtār (M. Gh. N. 'Azzqūl, Ed.; 1st ed.). Dār al-Minhāj.
- [10] Ibn al-Jawzī, J. al-D. A. al-F. 'A. al-R. (n.d.). Kashf al-mushkil min ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn ('A. H. al-Bawwāb, Ed.). Dār al-Waṭan.
- [11] Ibn Ḥanbal, A. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (S. al-Arna'ūt et al., Eds.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- [12] Ibn Kathīr, A. al-F. I. b. 'U. (1997). Al-Bidāyah wa-al-nihāyah ('A. A. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Dār Hajar.
- [13] Ibn Khaldūn, 'A. al-R. (1981). Tārīkh Ibn Khaldūn (S. Zakkār, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr.
- [14] Ibn Taymiyyah, T. al-D. A. al-'A. A. b. 'A. al-Ḥ. (1986). Minhāj al-sunnah al-nabawiyyah fī naqd kalām al-Shī'ah al-Qadariyyah (M. R. Sālim, Ed.; 1st ed.). Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah.
- [15] Muslim, A. al-Ḥ. M. b. al-Ḥ. (1915). Ṣaḥīḥ Muslim (M. D. Effendi et al., Eds.). Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah.
- [16] Mutawallī, T. M. M. (2004). Manhaj al-Shaykh Muḥammad Rashīd Riḍā fī al-'aqīdah (1st ed.). Dār Mājid 'Asīrī.
- [17] Riḍā, A. (1958). Mu'jam matn al-lughah. Dār Maktabat al-Ḥayāh.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ، اِ	ā	عَالَمٌ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ، أُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka